على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينًا ولو كان لها
نفع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ
النفقة ولا يدفع الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع
بلا اجبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي وابويه وزوجته
وولده لو فقيرا كتاب الابق اخذه احب ان قوي عليه ومن
رده مدة سفر فله اربعون درهمًا ولو قيمة اقل منه ومن رده
الى اقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الولاة

لا يضمن

لا يضمن ويشهد انه ياخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن و
امر نفقة كاللقطة كتاب المفقود هو غايب طه يدر موضعه وحيوته
وموته وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم
عليه وينفق منه على قريبه ولادا او برضية ولا يفرق بينه وبينها
وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته وورث منه حينئذ
لا قبله ولا يورث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به
لم يعط شيئًا وان انفق حقه به يعطى اقل النصفين ويوقف الباقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)